سبب النزول وزمان النهي ولا ينافي عمومه وشموله لمن سيموت وقيل : إنه بمعنى المستقبل وعبر به لتحققه والجملة في موضع الصفة لأحد ولا تقم على قبره أي لا تقف عليه ولا تتول دفنه من قولهم : قام فلان بأمر فلان إذا كفاه إياه وناب عنه فيه ويفهم من كلام بعضهم أن على بمعنى عند والمراد لا تقف عند قبره للدفن أو للزيادة والقبر في المشهور مدفن الميت ويكون بمعنى الدفن وجوزوا ارادته هنا أيضا .

وفي فتاوي الجلال السيوطي هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور وهل يستدل بذلك على أن الحكمة في زيارته صلى ا تعالى عليه وسلم قبر أمه أنه لإحيائها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهي الجواب المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذا من الإطلاق وتاريخ الزيارة كان قبل النهي لا بعده فإن الذي صح في الأحاديث أنه صلى ا تعالى عليه وسلم زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير في منهم خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح في حديث الزيارة أنه أستأذن ربه في ذلك فأذن له وهذا الأذن عندي يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختياري ووجه الإستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له في القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم وإلا لما كان يأذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج إلى دليل صريح ولعله E كان عنده وقفة في صحة توحيد من كان في الجاهلية حتى أوحي إليه صلى ا تعالى عليه وسلم بصحة ذلك فلا يرد أن إستئذانه يدل على خلاف ذلك وإلا لزارها من غير إستئذان أه وفي كون المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن وبعده ساعة خفاء إذ المتبادر من القيام على القبر ما هو أعم من ذلك نعم كان الوقوف بعد الدفن قدر نحو جزور مندوبا ولعله لشيوع ذلك إذ ذاك أخذ في مفهوم القيام على القبر ما أخذ .

وفي جواز زيارة قبور الكفار خلاف وكثير من القائلين بعدم الجواز حمل القيام على ما يعم الزيارة ومن أجاز استدل بقوله صلى ا تعالى عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة فإنه E علل الزيارة بتذكير الآخرة ولا فرق في ذلك بين زيارة قبور المسلمين وقبور غيرهم وتمام البحث في موضعه والإحتياط عندي عدم زيارة قبور الكفار إنهم كفروا با ورسوله جملة مستأنفة سيقت لتعليل النهي على معنى أن الصلاة على الميت والإحتفال به إنما يكون لحرمته وهم بمعزل عن ذلك لأنهم استمروا على الكفر با تعالى ورسوله صلى ا تعالى عليه وسلم مدة حياتهم وماتوا وهم فاسقون .

48 .

- أي متمردون في الكفر خارجون عن حدوده .

ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد ا أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون .

58 .

- تأكيد لما تقدم من نظيره والأمر حقيق بذلك لعموم البلوى بمحبة ما ذكر والإعجاب به وقال الفارسي : إن ما تقدم في قوم وهذا في آخرين فلا تأكيد وجيء بالواو هنا لمناسبة عطف نهي على نهي قبله أعني قوله سبحانه : ولا تصل الخ وبالفاء هناك لمناسبة التعقيب لقوله تعالى : قيل ولا ينفقون إلا وهم كارهون فإن حاصله لا ينفقون إلا وهم كارهون للإنفاق فهم معجبون بكثرة الأموال والأولاد فنهى عن الإعجاب المتعقب له